الاحكام الشرعية العملية

الاحكام الشرعية التي اتت بها الشريعة الاسلامية هي خمسة اقسام وحسب ما مبين ادناه :

القسم الاول : الاحكام الاعتقادية (اصول الدين)

هو ايمان الانسان بالله تعالى وما يتفرع عنه من الايمان بسائر الامور الاعتقادية , ومحل بحث هذا القسم هو علم العقائد

القسم الثاني : الاحكام الخلقية

وهي الاحكام المتعلقة بسلوك الانسان وما يتحلى به من الصفات الحميدة , ويتجنب الصفات الرذيلة ومحل بحث ذلك هو علم الاخلاق

القسم الثالث : الاحكام الكونية

وهي احكام تعد من معجزات القران , حكمتها تقوية الايمان وتثبيت العقيدة , بأن القران وحي وليس من صنع البشر , والايات الكونية الدالة على عظمة الخالق كثيرة في القران الكريم , والعلم كل يوم يكشف لنا عن شيئ جديد عن عظمة الخالق

القسم الرابع : الاحكام العبرية

وهي الاحكام التي تؤخذ منها العبرة عما فعلته الامم السابقة وهذه الايات تسمى ايات القصص لانها توجه الاقوام المتعاقبة لاخذ الدروس لما فعلته الامم والاقوام السابقة قال تعالى (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ).

القسم الخامس : الاحكام الشرعية العملية

وهذا القسم من الاحكام هو المعني بدراستنا , والاحكام العملية هي التي تنظم علاقة الانسان مع ربه ومع نفسه ومع غيره من بني نوعه

الحكم الشرعي العملي :

وهو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان والوقائع على وجه الاقتضاء والتخيير او الوضع

تحليل التعريف

الخطاب : هو المخاطب به من النصوص الشرعية الالهية الموجه الى الاسرة البشرية فيما يتعلق تنظيم حياتهم الدنيوية والاخروية مثل قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وقوله

تعالى (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ) وقوله تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

المتعلق : المنظم والمبين لاحكام التصرفات من حيث المشروعية وعدمها والصحة والبطلان , ودور الوقائع في السببيه والشرطية والمانعية

وهنا يقتضي الامر التمييز بين التصرفات والوقائع

التصرفات : هو كل ما يصدر عن الانسان من قول وفعل بارادة حركة مدركة , يرتب عليه الشرع اثرا سواء كان مشروعا او غير مشروع , والمشروع كأبرام العقود وغير ذلك وغير المشروع كالقذف والنميمة

ان التصرف الشرعي او القانوني يتوقف على خمسة عناصر وهي :

1- ان يصدر العمل عن الانسان , واذا صدر من الحيوان او الطبيعة يكون واقعه
2- ان يصدر بارادة فالتصرف الذي يصدر عن عديم التمييز كالصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما فهو واقعه
3- ان يصدر باراده حرة غير مكرهه
4- ان يكون بارادة حرة مدركة فكل مايصدر عن النائم و الساهي و الخاطئ والغافل و السكران يكون واقعه
5- ان يرتب عليه الشرع او القانون , اثرا , فالاقوال والاعمال الاعتيادية لا تسمى تصرفا

الاقتضاء : طلب الفعل على وجه الحتم والالزام او على وجه الاولوية والافضلية وطلب الترك على وجه الحتم والالزام او على وجه الاولوية والافضليه ,

التخيير : ترك الحرية للانسان في فعل الشئ او تركه

الوضع : هو جعل الشيئ سببا او شرطا او مانعا او عده صحيحا او باطلا او فاسدا